

22 يونيو 2026

قرار رقم : 16... بتاريخ

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح

بجماعة سعادة

إن رئيس مجلس جماعة سعادة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره و تنميته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2024/13 المتعلق بتنظيم وتحديد الاختصاصات الإدارية لجماعة سعادة المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش بتاريخ 10 يونيو 2024.
- بناء على قرار السيد رئيس جماعة سعادة رقم 05 بتاريخ 05 مارس 2025 القاضي بإحالة السيد : مولاي احمد تاييتي، مدير مصالح الجماعة على التقاعد النسي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة سعادة بموجب هذا القرار عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة سعادة .

- **المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:
- الموظفون المرشحون و الأعوان المتقاعدون العاملون بجماعة سعادة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة سعادة المزاوولون في تاريخ الإعلان عن شعور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس قسم.
- ♣ المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام الموكولة له كما حددها القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقرار رئيس المجلس الجماعي القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، وقد تم تفصيل هذه المهام في الملحق المرفق المتعلق بتوصيف المهام والكفاءات المطلوبة.

• يتم التركيز خلال المقابلة على مناقشة المهام الموكولة لمدير المصالح بالجماعة وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها ورفع من أدائها ؛

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح (ة) ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها ؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مهامه الإدارية و تطويرها و الرفع من أدائها ؛
- نسخة من قرار التعيين في الاطار الحالي ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ؛
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل ؛

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام لدى المكلف بتدبير الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سعادة من تاريخ 2026... يوليو... 7... الى غاية 1... 1... 2026... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

♠ المادة الثامنة :

المصاع: (المجلس الجماعي لسعادة
قارورة السعادة
جماعة
سعادة
الرئيس
ولاية جهة مكناس
عبد الرحيم لعيميم
المجلس الجماعي لسعادة

والى جهة مراكز اسفي
عمالة مراكز
والى جهة مراكز - اسفي
وعامل عمالة مراكز
امضاء : خطيب الهليل